

فقه العبادات - مالكي

8 - الموالاة بين الأشواط بلا فاصل كبير فإن طال الفصل ولو لحاجة فعليه الإعادة من أول شوط وبطل ما فعله أما الفاصل اليسير فلا يضر وكذا قطع الطواف لعزر كرعاف فإنه يبني - بعد غسل الدم - على ما تقدم من منه لغسل الدم وأن كان إماماً راتباً ويبني له أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود (ويلغي جزء الشوط) . أما إن قطع الطواف لصلاة الجنازة أو لصلاة نافلة بطل طوافه ولو قصر الفصل .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الحج باب 71 / 1547 .

(2) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 112 / 960 .

(3) وهو بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع وهو من أصل البيت .

(4) وهو محاط ببناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي إلى الركن الشامي طوله . نحو ذراعان .

(5) الترمذي : ج 3 / كتاب الحج باب 48 / 876 .

واجبات الطواف :